



رابطة علماء إرتريا
Eritrean Ulama'a League

التعاملات المالية مع غير المسلمين

د. سعيد بن عطا القاضي



المحتويات

3	المقدمة.
4	الفصل الأول: أحكام خير المسلمين في التعاملات المالية.
4	المبحث الأول: أموال خير المسلمين من خير المحاربين.
5	المبحث الثاني: أموال خير المسلمين من المحاربين.
6	المبحث الثالث: البيع والشراء مع خير المسلمين.
9	المبحث الرابع: أركان البيع.
12	المسألة الأولى: حكم التعامل بالربا في ديار المحاربين.
14	المسألة الثانية: حكم بيع المسلم على بيع خير المسلم.
15	المبحث الخامس: مشاركة خير المسلمين ومضاربتهم.
16	المبحث السادس: الإقتراض بين المسلم وخير المسلم.
17	المبحث السابع: أيداع الودائع والأمانات بين المسلم وخير المسلم.
18	المبحث الثامن: الهدايا بين المسلم وخير المسلم.
19	المبحث التاسع: الإنفاق على خير المسلم إذا كان ممن يلزم المسلم نفقته.
20	المبحث العاشر: الاستفادة من الخدمات والمساعدات الإجتماعية
21	الفصل الثاني: أحكام خير المسلمين في الزكاة.
21	المبحث الأول: هل يجوز دفع زكاة المال والقطر لغير المسلمين؟
23	المبحث الثاني: هل تجوز مطلق الصدقة على خير المسلمين؟
24	الخاتمة.
25	المراجع.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

إن المتتبع لأحوال المسلمين في هذا الزمان، يرى أن كثيراً منهم يعيش ويقوم في بلاد غير المسلمين، ولم يعد لتلك المفصلة المبنية على الدين والتي كانت بين المسلمين وغيرهم وجود، إذ استبدلت كثير من الأنظمة الحاكمة في بلاد الإسلام، حكم الشريعة بحكم القوانين الوضعية، ولم يُعد للشريعة سلطانها بين الناس، لا لأنهم لا يريدونها، وإنما لأن غيرهم ممن استأثر بحكمهم لا يريدونها، وذلك خوفاً على مقاعدهم واتباعاً لأهوائهم، ومن ثم أذاقوا شعوبهم الويلات والإضطهاد.

وفي ظل هذه الأحوال القائمة، لجأ كثير من المسلمين للعيش في بلاد الغرب، حيث ألفوا فيها جانباً من العدل النسبي والإستقرار الإقتصادي، وعلى الرغم من استفادة الكثير من المسلمين المقيمين في بلاد الغرب من الخدمات الإجتماعية والإعانات الإقتصادية، إلا أن بعض المسلمين في بلاد الغرب قد التبست عليهم بعض الأحكام المالية المتعلقة في التعامل مع غير المسلمين، إذ اتبعوا فيها فتاوى مرجوحة وآراء غير صحيحة فأساءوا لأنفسهم ولدينهم وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً.

وفي هذا البحث المتواضع سأحرص على استعراض رأي الشارع الحكيم في جوانب التعاملات المالية مع غير المسلمين وسأقوم بإذن الله عز وجل بذكر الضوابط والحدود التي رسمها الإسلام في هذا الأمر، مستشهداً بالنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم.

وقد قسّمت هذا البحث إلى فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول: أحكام غير المسلمين في التعاملات المالية.

الفصل الثاني: أحكام غير المسلمين في جميع أنواع الزكاة والصدقات.



الفصل الأول: أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية :

المبحث الأول: أموال غير المسلمين من غير المحاربين.

لعل من القواعد المهمة التي ينبغي التنبيه إليها في صدر هذا البحث هو أن أموال غير المسلمين من غير المحاربين أموال محترمة - ولو كانت مما لا يجوز للمسلم تناولها وحيازتها- فلا يجوز اتلافها ولا التعدي عليها ولا سرقتها ولا أخذها بغير وجه حق، وأما من يتعدى على هذه الأموال بغير وجه حق، لا لشيء سوى لأن أصحابها غير مسلمين فيجوز لنفسه التناول على هذه الأموال وسرقتها أو التحايل لأخذها ففيه شبه بالمغضوب عليهم (اليهود) الذين قالوا: " ليس علينا في الأميين سبيل".

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : " { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } ¹، يعني بذلك جل ثناؤه: أن من استحلّ الخيانة من اليهود، وجحدّ حقوق العربي التي هي له عليه، فلم يؤد ما ائتمنه العربي عليه إلا ما دام له متقاضياً مطالباً، من أجل أنه يقول: لا حرج علينا فيما أصبنا من أموال العرب، وعن السدي في قوله تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ"، قال: يقال لليهودي: ما بالك لا تؤدّي أمانتك؟ فيقول: ليس علينا حرج في أموال العرب، قد أحلّها الله لنا! ²

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "يقول اليهود: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين، وهم العرب؛ فإن الله قد أحلها لنا"³.

وعلى هذا يتبين أن استحلال أموال الناس والعبث بها مما شرّعه يهود لأنفسهم ونسبوه إلى دينهم تليقاً وارضاءً لنفوسهم المولعة بحب المال، فرد الله عليهم قائلاً: " وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"⁴.

¹ آل عمران: 75

² تفسير الطبري 6/ص 521

³ تفسير ابن كثير 2/ص 61

⁴ آل عمران: 75



يقول الإمام القرطبي: " وكان مما أحدثوا - أي في دينهم - أن قالوا: ليس علينا في الاميين سبيل، وهم العرب، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حل لنا.¹"

المبحث الثاني: أموال غير المسلمين من المحاربين.

أما أموال غير المسلمين المحاربين فالعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إتلافها إذا كانت المصلحة في ذلك، كما أقر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وصحابته على قطع نخل يهود بني النضير في غزوة خيبر، بقوله - جل وعلا - : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين "². واللينة أي النخلة .

القول الثاني: عدم جواز ذلك بالإطلاق واستدل أصحاب هذا القول بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يأمر جيوشه بعدم اتلاف اموال المحاربين ودورهم وكنائسهم ورأى بعض أهل العلم أن أبا بكر إنما فعل ذلك لعلمه أن هذا الحكم منسوخ.

يقول ابن رشد في معرض كلامه حول النكايه بأموال المحاربين: " وأما النكايه التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك: فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل. وكره الاوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسه كان أو غير ذلك. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل.

وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل. والسبب في اختلافهم: مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعن شجرا ولا تحرقن عامرا فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه (صلى الله عليه وسلم)، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصا ببني النضير لغزوه قال بقول أبي بكر، ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر. وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر لان قتل الحيوان مثله وقد نهي عن المثله، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيوانا.³

والذي يظهر من الأدلة أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان خاصاً بمن غدر به وخانه من المحاربين، إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه استحلّ أموال غير المسلمين المحاربين بالإطلاق، إلا

¹ تفسير القرطبي 2/ص 7.

² (العشر: 5)

³ بداية المبتدئ ونهاية المقتصد 1/ص 310



في المعاملة بالمثل، أي إن كانوا - أي المحاربين - ممن سبق لهم أن اغتصبوا واستحلوا أموال المسلمين، ولعل ذلك هو الأليق بهذا الدين العدل.

وعلى هذا فتبقى أموال غير المسلمين المحاربين محترمة أيضاً ولا يجوز اتلافها.

كما أنه لا يجوز لمن دخل بلاد غير المسلمين المحاربين بعهد أو ميثاق - أعني الفيذا - أن يخلف عهده أو ميثاقه ويستحل أموال غير المسلمين المحاربين، بل يجب عليه أن يفى بعهده ودمته.

المبحث الثالث : البيع والشراء مع غير المسلمين:

الأصل في البيع والشراء مع غير المسلمين هو الجواز، ويجري عليهم من الأحكام في البيع والشراء ما يجري بين المسلمين، مع بعض التفصيل والتقييد في بعض المسائل وسأشير إليها لاحقاً.

يقول ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة: " ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة. وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير ورهنه درعه . وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر . وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم.

قال حنبل سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيما كسه مكاسا شديدا فيبيعه المتاع ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما باع الذمي أغلى قال أرجو ألا يكون به بأس "1.

والإمام البخاري وضع في صحيحه باباً سماه :

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب:

وأورد فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حيث قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَام ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنِمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَام : (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً) فَقَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً 2 .

قال ابن بطال في شرحه للحديث: " الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز ، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح ، ولا ما يقوون به عليهم . قال ابن المنذر : واختلف العلماء في مباحة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه ، فرخصت طائفة في

1 أحكام أهل الذمة 1/ ص 93

2 صحيح البخاري 2/ ص 772



ذلك ، كان الحسن البصرى لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ، ويقول :
قد أحل الله طعام اليهود والنصارى ، وأكله أصحاب رسول الله ، وقد قال تعالى فى اليهود : (أَكَّالُونَ
لِلسُّحْتِ)¹ . وقال مكحول والزهرى : إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام ، فلا بأس أن يؤكل منه
، وإنما كره من ذلك الشئ الذى يعرفه بعينه . وقال الحسن : لا بأس ما لم يعرفوا شيئاً بعينه . وقال
الشافعى : لا يجب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام ، وإن بايعه لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد
يملكون حلالاً ، ولا يجرم إلا حراماً بينا ، إلا أن يشتري الرجل حراماً بيناً يعرفه ، والمسلم والذمى والحربى
فى هذا سواء .

وحجة من رخص فى ذلك قوله - عليه السلام - للمشرك المشعان فى الغنم : (أبيعاً أم عطية أم هبة) ؟
قال ابن المنذر : وأيضاً فإن النبى - عليه السلام - رهن درعه عند يهودى ، - ثم قال -
قال المهلب : وقوله عليه السلام للمشرك : (أبيعاً أم عطية أم هبة ؟) فإنما قال ذلك على معنى أن يثيبه
لو كانت هدية ، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها ، كما فعل عليه السلام بكل من هاداه من
المشركين² .

فالأصل إذاً أباحة البيع والشراء مع غير المسلمين ولا دليل على حرمة ذلك لا من كتاب ولا سنة ، فيبقى
الأمر على إباحته ، إلا أنه يجرى على هذا التباعد من أحكام وضوابط كما يجرى على غيره من سائر
العقود بين المسلمين ، مع إضافة ألا يبيع الإنسان لغير المسلمين ما يستعينون به على معصية أو على
قتال المسلمين ، ولا فرق فى ذلك أن يكون البيع فى دار المحاربين أو دار غير المحاربين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون
إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله إلا مما
دل الكتاب والسنة على شرعه . إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله
حيث حرّموا من دون الله ما لم يجرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم
يأذن به الله³ .

¹ المائدة: 42

² شرح صحيح البخارى لابن بطال 6/ص332

³ مجموع الفتاوى 6/ص408



وَيُسْأَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ مَعَامَلَةِ التَّارِ فَيَقُولُ:

"يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم.

فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز قال تعالى:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ¹)

وإذا كان الذي معهم أو مع غيرهم، أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم فذلك لا يجوز اشتراؤها لمن يمتلكها لكن إذا اشترت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفه الشرعية فتعاد إلى أصحابها - إن أمكن - وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا تعرف عينه، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه ².

وقال أيضاً: -

"وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشترى منها جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث ³.

وبناءً على ما تقدم يظهر جلياً أن لا حرج في البيع والشراء والإيجار وسائر العقود المالية مع غير المسلمين ويجري عليهم من الأحكام والضوابط في البيع والشراء ما يجري على المسلمين، كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في مكة وبعد هجرته للمدينة ولم يزل هذا شأنه إلى أن توفاه الله عز وجل، إلا أنه يستثنى من ذلك، بيعهم ما يتسعينون به على أداء محرم كأن يبيعهم المسلم عنباً يعرف أنهم يستخدمونه في تحضير الخمر وفيما يلي بعض الضوابط في البيع والشراء معهم ولعلي أوجزها في المبحث اللاحق في أركان البيع والشراء المعروفة من متبايعان وسلعة وكيفية.

¹ سورة المائدة: 2.

² المسائل الماردينية ص 132 - 133.

³ اقتضاء الصراط المستقيم ص 229.



المبحث الرابع: أركان البيع.

الركن الأول: (المتبايعان) البائع والمشتري.

مما تقدم يظهر جلياً أن مطلق البيع والشراء مع غير المسلمين جائز شرعاً ولا يشترط في البائع أو المشتري أن يكونا مسلماً ليكون عقد البيع صحيحاً، فكما ذكرت آنفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع ويشترى من غير المسلمين وكذلك أصحابه ولم يزل هذا شأنه إلى أن توفاه الله عز وجلّ ودرعه مرهونه عند يهودي كما ورد ذلك في مسند الإمام أحمد.

وكذلك المحاربون من غير المسلمين فليس هناك نص بعدم جواز البيع والشراء معهم، كما ثبت من فعل أبي بكر وغيره من الصحابة في تجارتهم مع الروم وهم أهل حرب، ولكن هذا الأمر يخضع إلى ضوابط المصالح والمفاسد الكلية للمسلمين، فلو كانت مقاطعة المحاربين هي الأصلح للمسلمين، وأمر إمام المسلمين بعدم البيع والشراء معهم فعندئذ لا يجوز البيع والشراء معهم وإلا فالأصل هو الإباحة.

الركن الثاني: السلعة:

ويمكن تقسيمها إلى قسمين: 1. سلعة محرمة لذاتها.

2. سلعة مباحة لذاتها إلا أنه علم أنهم سيستخدموها في محرّم، أو

يستعينون بها على مسلم.

أما السلعة المحرمة لذاتها - ولو كانت حلالاً في دينهم - كالخمر والخنزير والميتة والأصنام وآلات اللهو والطرب، والمحرّم ثمنها كتمن الكلب وثن الهرة، فلا يجوز بيعها لمسلم ولا لغير مسلم لما ثبت من حديث ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّتَاهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ¹.

وعنه أيضاً: أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر؛ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال: لا. فسار إنساناً. فقال له رسول الله

¹ سنن أبو داود 280/3



- صلى الله عليه وسلم - : بم ساررته ؟ فقال: أمرته ببيعها؛ فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها"¹.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، . فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام"، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: "قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم شحومها جعلها حراماً، ثم باعوه؛ فأكلوا ثمنه"².

وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ثمن الكلب وثن الدم"³.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الهرة"⁴.

فهذه سلع حرم الإسلام بيعها لعينها سواءً لمسلم أو لغير مسلم ويدخل في هذا كل السلع التي حرم الشارع بيعها وتداولها، كما يدخل فيه كل الخبائث التي نهى الشارع عن تناولها وتداولها في قوله تعالى: " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "⁵.

قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي: يحل لهم ما كانوا حرّموه على أنفسهم من البحائر، والسوائب، والوصائل، والحام، ونحو ذلك، مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كلحم الخنزير والربا، وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المأكول التي حرمها الله تعالى. وقال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين"⁶.

¹ صحيح مسلم جزء 3 / ص 1206

² صحيح البخاري جزء 2 - ص 779

³ صحيح البخاري جزء 2 - ص 735

⁴ صحيح مسلم جزء 3 - ص 1199

⁵ الأعراف: 156

⁶ تفسير ابن كثير جزء 3 - ص 488



وعلى هذا فكل خبيث ثبت ضرره، فهو محرم لعينه، لا يجوز بيعه ولا شراؤه مع مسلم أو غير مسلم.

والخلاصة في هذا المبحث أن التبايع مع الكافر مشروط بأن لا تكون السلعة محرمة لذاتها.

القسم الثاني: سلعة مباحة لذاتها إلا أنه علم أنهم سيستخدموها في محرم، أو يستعينون بها على مسلم.

كالعنب إذا علم أنهم سيستخدمونه في صنع الخمر لما ورد في الأثر من حديث بريدة مرفوعاً: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حبس العنب أيام القطاف؛ حتى يبيعه من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذ خمرًا، فقد تقحم النار على بصيرة"¹.

وهذا الحديث وإن ضعفه الألباني إلا أن بعض علماء الحديث من قبله رأى العمل به فهذا الإمام الصنعاني يقول في شرح هذا الأثر: " والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذ خمرًا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً، وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً"².

والذي يظهر من هذا الأثر اجتناب بيع كل سلعة غلب على الظن أن يستعملها الكافر في محرم، فالتبايع مع الكفار مشروط بأن لا يكون هذا التبايع معيناً لهم في ارتكاب المنكرات والمحرمات.

كما لا يجوز بيعهم سلعاً يستعينون بها على حرب المسلمين إلا أن تستبدل بأفضل منها.

يقول الصنعاني: "وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبلغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز، إلا أن يباع بأفضل منه جاز"³.

¹ المعجم الأوسط للطبراني 5/ص294، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 3/ص429

² سبل السلام للصنعاني 3/ص27

³ سبل السلام 3/ص27



وخلاصة الكلام في هذا المبحث أن السلعة إذا كانت محرمة لذاتها حرم بيعها للمسلم ولغيره، والسلعة المباحة إذا علم أن يستخدمها غير المسلم في ارتكاب محرم فهي محرمة أيضاً وكذلك السلع التي يستعين بها المحاربون على حرب المسلمين فهي محرمة أيضاً. وما عدا ذلك من السلع المباحة فيجوز للمسلم التبايع بها مع غير المسلمين.

الركن الثالث: كيفية البيع.

والركن الثالث من أركان التبايع مع الكافر أو غيره هو الكيفية أي طريقة البيع، والضابط في ذلك، أن كل كيفية وطريقة حرمتها الإسلام في التبايع مع المسلم فهي محرمة مع غير المسلم. كبيع النجش (وهو أن يمدح ويزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها بل ليخدع غيره" وبيع الحاضر للبادي وبيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وبيع الغرر وبيع الحصاة، ولا بد أن يكون التبايع خالياً من الغش والاحتكار والخداع والتدليس وكل هذه البيوع محرمة مع المسلم أو غير المسلم.

ولعلي أعرج على مسألتين أو صورتين من صور البيع المحرمة بين المسلمين قطعاً إلا أنه ورد خلاف بين أهل العلم في جواز التعامل بها مع غير المسلمين أو إعمالها مع غير المسلمين.

المسألة الأولى: حكم التعامل بالربا في ديار المحاربين.

فكما هو معلوم أن الربا محرم بنص القرآن والسنة فقد قال الله عز وجل: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)¹ ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - صلى الله عليه وآله وسلم - " اجتنبوا السبع الموبقات : قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "2.

¹ البقرة: 275

² صحيح البخاري، جزء 3/ ص 1017



فالنصوص في تحريم الربا قطعية الدلالة وثابتة في الكتاب والسنة، والقول بإباحة التعامل بالربا في ديار المحاربين أو مع المحاربين يحتاج إلى دليل ثابت قطعي الدلالة والحديث الذي احتج به ابو حنيفة - رحمه الله - حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ربا بين مسلم وحرابي في دار الحرب) فالحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه كما قال ذلك النووي وابن قدامة وغيرهما.

ومما احتج به ابو حنيفة: (أن اموال الحرابي مباحة بلا عقد فهي غنيمة) والرد على ذلك أن كون أموالهم تباح بالإغتنام لا يلزم ابحاثها بالعقد المحرم.

يقول الإمام النووي "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الاسلام ودار الحرب فما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحرابي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور. وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها وإذا باع مسلم لحرابي في دار الحرب درهما بدرهمين أو اسلم رجلا في دار الحرب لم يهاجرا فتبايعا درهما بدرهمين جاز واحتج له بما روى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا بين مسلم وحرابي في دار الحرب) ولأن اموال اهل الحرب مباحة بغير عقد فالعقد الفاسد اولى، واحتج اصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ولأن ما كان ربا في دار الاسلام كان ربا محرما في دار الحرب ولأن ما حرم في دار الاسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الاسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك (والجواب) عن حديث مكحول انه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لتأولناه على ان معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الادلة"

وقال في رده على من قال أن أموال الحرابي غنيمة ومباحة بلا عقد: "لا يلزم من كون اموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح ابضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد"¹.

ويقول الإمام ابو قدامة المقدسي: "ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق.

¹ المجموع 9 / ص 392



وقال أبو حنيفة : لا يجري الربا بين مسلم وحرى في دار الحرب . وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب ، لا ربا بينهما . لما روى مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب } . ولأن أموالهم مباحة ، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام ، فما لم يكن كذلك كان مباحا .

ولنا ، قول الله تعالى : { وحرم الربا } . وقوله : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } .

وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } .

وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل . وقوله { من زاد أو ازداد فقد أربى } . عام ، وكذلك سائر الأحاديث . ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب ، كالربا بين المسلمين ، وخبرهم - أي الحديث - مرسل لا نعرف صحته ، ويُحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن ، وتظاهرت به السنة ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، بخبر مجهول ، لم يرد في صحيح ، ولا مسند ، ولا كتاب موثوق به ، وهو مع ذلك مرسل محتمل .

ويحتمل أن المراد بقوله { لا ربا } . النهي عن الربا ، كقوله : { فلا رفا ولا فسوق ولا جدال في الحج } ، وما ذكره من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام ، فإن ماله مباح ، إلا فيما حظره الأمان ، ويمكن حمله بين المسلمين على هيئة التفاضل ، وهو محرم بالإجماع ، فكذا هاهنا .¹

وعلى هذا فيكون التعامل بالربا في ديار المحاربين محرّم كما هو مذهب الجمهور ويُردُّ على من استدل بالحديث ، أنه مرسل لا تُعرف صحته وإن صح فإنه ليس بقطعي الدلالة ، فلا تترك النصوص المحكمة الواردة في حرمة تناول الربا إلى نص لم تثبت صحته ولا دلالته .

وُردُّ على من استدل بأن أموال المحاربين مباحة من غير عقد ، بأن اباحتها بالاستغنام بعد القتال لا يبيحها بعقد محرّم ، فهي حلال إذا كانت غنيمة ومحرّمة إذا كانت بعقد محرّم .

المسألة الثانية: حكم بيع المسلم على بيع غير المسلم:

أما بيع المسلم على بيع غير المسلم فالذي يترجح من كلام أهل العلم أنه جائز لأن الأصل فيه الإباحة وإنما حُرّم بيع المسلم على أخيه المسلم حفاظاً لما بينهما من اخوة ومحبة دينية ، ومثل هذه

¹ المغنبي جزء 8 ص 62 .



الأخوة الدينية غير موجودة مع غير المسلم، فعُلم بذلك أن هذا النهي خاص بالمسلم، ثم إن الحديث قد نص على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم)، فالحكم ظاهر بأنه مقيد بإشتراط اخوة الإسلام.

يقول الدكتور خالد الماجد: "اختلف أهل العلم في حكم بيع المسلم على بيع غير المسلم، والراجح جوازه سواء أكان غير المسلم ذمياً أم غير ذمي، لأن الأصل الحل، والنهي ورد عن بيع الأخ على أخيه، أو شرائه على شرائه أو سومه على سومه، والكافر مهما كانت صفته ليس بأخ للمسلم؛ إذا المقصود بالأخوة هنا الأخوة الدينية"¹.

المبحث الخامس: مشاركة غير المسلمين ومضاربتهم.

الذي عليه المحققين من علماء المسلمين أنه يجوز للمسلم مشاركة غير المسلمين في التجارة كما شارك النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في زرع خيبر، وهذه المشاركة يشترط لها من الضوابط والشروط ما يشترط لسائر الشراكات بين المسلمين، إلا أن بعض أهل العلم استحب أن يلي المسلم مسألة البيع والشراء حتى يضمن أن لا يخالط ماله محرّم أو يشوبه ربا. فقال غير واحد منهم أنه لا ينبغي للمسلم مشاركة غير المسلم دون رقابة معاملاته المالية أو الإشراف عليها أو تولّيها بنفسه. كما أن فريقاً من أهل العلم كسفيان والإمام أحمد كرهوا مشاركة غير المسلمين (خاصة المجوس أو غير أهل الكتاب) خشية أن يشوبها معاملة محرّمة.

يقول ابن القيم: " تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاركهم - أي اليهود - في زرع خيبر وثمرها. قال إسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله (أي أحمد بن حنبل) ، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبد الله: (ذلك بأثمهم قالوا: ليس علينا في الأميين سبيل). قال إبراهيم بن هانئ: سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم الذي البيع والشراء. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني، قال: شاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه؛ يكون هو يليه، لأنه يعمل بالربا. وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبد الله: قيل لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني. قال: أما ما يغيب عنك فما يعجبني. قال أحمد: حسنٌ .

¹ رسالة مختصرة في أحكام التعامل مع غير المسلمين/ص6.



وقال عبد الله بن أحمد: حدثني عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني، وكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها، لأنهما يُريان.

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع: هذا لفظه. قال الخلال في "الجامع": يعني المجوسي، وحدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته.

قال الخلال: وأخبرني عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي - في موضع آخر قال: سألت عمي - قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه؛ فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته، لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.

قال حنبل: وحدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي قال: لا بأس بذلك. قيل له: فيدفع إليه مالا مضاربة؟ قال: لا. قال حنبل قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه. وقال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع¹.

المبحث السادس: الإقتراض بين المسلم وغير المسلم.

أما الإقتراض بين المسلم وغيره فالأصل فيه الإباحة أيضاً، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يقترضون من غير المسلمين، ولم يرد دليل يخالف ذلك إلا أن أهل العلم اشتروا للأقراض والإقتراض مع غير المسلمين بعض الشروط ذكرها الدكتور خالد الماجد في رسالته المختصرة في أحكام التعامل مع غير المسلمين حيث قال: "يجوز إقراض غير المسلم والإقتراض منه، فقد ثبت أن المسلمين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقترضون من اليهود في المدينة، ويقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

¹ أحكام أهل الذمة لابن القيم جزء 1/ ص 93



ولكن اشترط أهل العلم لذلك بعض الشروط منها :

- 1- أن يكون قرضاً حسناً لا ربا فيه .
- 2- ألا يترتب على إقراضهم ضرر بالمسلمين ، كإقراض المحاربين .
- 3- أن يغلب على ظن المسلمين رجوع أموالهم إليهم إذا كانوا هم المقرضين¹.

المبحث السابع: ايداع الودائع والأمانات بين المسلم وغير المسلم

يجوز للمسلم قبول ودائع غير المسلمين ، وإيداعهم أمواله ، لكن في حال الإيداع يشترط مع كونهم غير محاربين كونهم أمناء ، بحيث يغلب على ظنه عدم خيانتهم ، بجحد الأمانة ، أو المماطلة في ردها .
يقول ابن قدامة: " والأصل فيها (أي الوديعة) الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى { : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } .
وقوله تعالى { : فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته } .
وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك }
وروي عنه عليه السلام
{ أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر علياً أن يردها على أهلها }
وأيضاً ، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع ، والعبرة تقتضيها ، فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم².

ويتضح من كلام ابن قدامة أن ايداع الأمانة مع غير المسلم جائزة وحفظ الأمانة له كذلك جائزة لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قبل هجرته ، وكذلك عملاً بالاستصحاب فالأصل في المسألة الإباحة.

¹ رسالة مختصرة في أحكام التعامل مع غير المسلمين/ص8

² المغني، 14/ص226



المبحث الثامن: الهدايا بين المسلم وغير المسلم

يجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم وإهدائه ، كما قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - هدية المقوقس ملك مصر ، وكانت من ضمنها مارية القبطية ، وكما أهدى عمر - رضي الله عنه - أخا له مشركا حلة من حرير كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها عمر ، فلم ينكر النبي عليه ذلك .

إلا أنه لا يجوز أن يهديه شيئا إذا كان سبب الهدية غير مشروع ، كالهديّة بسبب عيد من أعيادهم الدينية . وإذا أهديت للمسلم هدية من غير المسلمين المحاربين في زمن الحرب ، وكان هذا المسلم من قواد جيش المسلمين أو من جندهم ، فكثير من الفقهاء على أن هذه الهدية غنيمة للمسلمين ، لأنه أعطاه إياها خوفاً من المسلمين على الغالب .

يقول ابن قدامة: " يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب { لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر ، { فإن كان ذلك في حال الغزو ، فقال أبو الخطاب : ما أهداه المشركون لأمرير الجيش ، أو لبعض قواده ، فهو غنيمة ، لأنه لا يفعل ذلك إلا خوفاً من المسلمين . فظاهر هذا ، أن ما أهدى لأحد الرعية فهو له ، وقال القاضي : هو غنيمة أيضا وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهو لمن أهدى له ، سواء كان الإمام أو غيره { لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ، { فكانت له دون غيره" ¹ .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : "قدمت أُمِّي - وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا - فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن أُمِّي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أُمك" ² .

وإباحة الهدايا بين المسلمين وغيرهم لا يستلزم التحابب والمودة القلبية التي نهى الله عنها ، بل هي صلة وإحسان وبر رخص فيه الإسلام على أن لا يُخلط ذلك بموالة قلبية لغير المسلمين .

¹ المغنبي ج 21/ص 193

² صحيح البخاري ج 2/ص 942



قال ابن حجر: "إن البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) 1" 2.

المبحث التاسع: الإنفاق على غير المسلم إذا كان ممن يلزم المسلم نفقته إذا كان مسلماً.

أما الإنفاق على غير المسلم إذا كان ممن يلزم المسلم الإنفاق عليه إذا كان مسلماً كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة فأهل العلم في وجوب الإنفاق عليه على قولين:

فريق رأى عدم وجوب النفقة وقاسوا ذلك على أن الميراث يسقط بين المسلم وغير المسلم بنص الحديث الذي رواه البخاري: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" 3.

ورأى فريق آخر وجوب النفقة على غير المسلم وهو الصحيح لأن النفقة تلزمه لعموم نصوص الكتاب والسنة ولم يرد تخصيص هذه النصوص بالمسلمين فقط، ومن قاس حقوق النفقة بحقوق الميراث، فأسقط النفقة بناءً على أن الميراث يسقط بين المسلم وغيره فقد أعمل قياساً فاسداً لإختلاف العلة فالميراث مبناه على النصرة والموالاتة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة.

يقول ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة: " فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؟. لقوله تبارك وتعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واختلاف الدين يمنع الميراث، قيل: أما الأقارب مطلقاً فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين؛ وأما عمود النسب ففيهم روايتان: إحداهما لا تجب نفقتهم لذلك، والثانية: يجب، لتأكد قرابتهم بالعصبة.

وحكى بعض الأصحاب في وجوب نفقة الأقارب مطلقاً - مع اختلاف الدين - أنه إن منع وجوب الإنفاق منع في سائر الأقارب، وإن لما يكن مانعاً لم يمنع في حق قرابة الكلاله، كالرق والغنى. فأما أن يكون مانعاً في قرابة دون قرابة فلا وجه له؛ ولا يصح التعليل بتأكد القرابة، لأن الأخ والأخت أقرب من أولاد البنات.

والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، إلي مرجعكم فأنتبكم بما كنتم تعملون) وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى،

¹ سورة المجادلة: 22

² فتح الباري 5/ص233.

³ صحيح البخاري ج6/ص2484



وقد ذم الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة. قال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) وفي الحديث. (لا يدخل الجنة قاطع رحم)¹، والرحم معلقة بساق العرش تقول: يا رب صل من وصلني، واقطع من قطعني) وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً، وقريبه من أعظم الناس مالاً. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه. وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاتة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة. وقد جعل الله للقرابة حقاً - وإن كانت كافرة - فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا: قال الله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافراً، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟ والله سبحانه وتعالى حرّم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة. وترك رحمه يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظم قطيعة"².

المبحث العاشر: الاستفادة من الخدمات والمساعدات الإجتماعية.

الذي يظهر من مقاصد الشريعة أن الاستفادة من الخدمات والمساعدات الإجتماعية الموجودة في بلاد الغرب أمرٌ جائز لمن احتاج إليها، ودعته الضرورة إلى ذلك، إلا أنه لا يجوز الكذب من أجل الحصول عليها، فلا يجوز أن يدّعي المسلم أنه طلق زوجته ليحصل على تلك المساعدات أو ليحصل على مساعدات أكبر، ولا يجوز الخداع والتحايل للحصول عليها، فلا يجوز لمن لم تكتمل فيه الشروط والمواصفات التي وضعتها الجهات المعنية أن يتحايل ليحصل على تلك الإعانات والمساعدات.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً وعليكم بالصدق فإن

¹ صحيح مسلم ج4/ص 1981

² أحكام أهل الذمة لابن القيم 1/ ص 140-141



الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً¹.

الفصل الثاني : أحكام غير المسلمين في الزكاة :

المبحث الأول: هل يجوز دفع زكاة المال والفاطر لغير المسلمين؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى غير المسلمين (مع تفصيل في سهم المؤلف قلوبهم)، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة - (وهي الزكاة لأن الصدقة ليست فرضاً) - تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعاء المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"².

فالحديث يشير إلى أن الزكاة هي من المسلمين في المسلمين دون غيرهم فتؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى لفقرائهم، إلا أن بعض أهل العلم رأى أن المؤلف قلوبهم، هم من لم يدخل الإسلام بعد، وقال بعضهم أنهم من كانوا حديثي عهد بإسلام.

يقول الإمام الطبري في تفسير المؤلف قلوبهم: " عن الحسن:(والمؤلف قلوبهم)، : الذين يُؤلفون على الإسلام.

وعن قتادة: وأما "المؤلف قلوبهم"، فأناس من الأعراب ومن غيرهم، كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

وعن معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن قوله:(والمؤلف قلوبهم)، فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قلت: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً.

¹ مختصر صحيح مسلم (1809)

² أخرجه البخاري ج 3 /ص 207



وفي رواية أخرى قال: من هو يهودي أو نصراني¹.

ويرى بعض السلف أن سهم المؤلفه قلوبهم لم يعد باقياً بل كان خاصاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الطبري: " عن الحسن في (المؤلفة قلوبهم)، قال: أما "المؤلفة قلوبهم" فليس اليوم.

وعن عامر قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلفه قلوبهم إنما كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم²
وقسم بعض أهل العلم المؤلفه قلوبهم إلى قسمين: كفّار ومسلمون وضربوا لكل قسم أمثلة وجعلوا له
حكماً. ومن هؤلاء العلماء الإمام البغوي حيث يقول: " المؤلفه قلوبهم، وهم قسمان: قسم مسلمون،
وقسم كفار. فأما المسلمون: فقسمان، قسم دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيه، فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم تألفاً كما أعطى عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس، أو أسلموا
و尼تهم قوية في الإسلام، وهم شرفاء في قومهم مثل: عدي بن حاتم، والزبير بن بدر، فكان يعطيهم
تألفاً لقومهم، وترغيباً لأمثالهم في الإسلام، فهؤلاء يجوز للإمام أن يعطيهم من خمس خمس الغنيمة،
والفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك ولا يعطيهم
من الصدقات.

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين: أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع مُتَنَاطٍ (أي
بعيد) لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا بمؤنة كثيرة وهم لا يجاهدون، إما لضعف نيتهم أو لضعف حالهم،
فيجوز للإمام أن يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة. وقيل: من سهم المؤلفه. ومنهم قوم بإزاء
جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفه". ثم
قال: " وقيل: أما الكفار من المؤلفه: فهو مَنْ يُخشى شره منهم، أو يرجى إسلامه، فيريد الإمام أن
يعطي هذا حذراً من شره، أو يعطي ذلك ترغيباً له في الإسلام فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم من خمس الخمس، كما أعطى صفوان بن أمية لما يرى من ميله إلى الإسلام، أما اليوم فقد أعزَّ
الله الإسلام فله الحمد، وأغناه أن يُتألَّف عليه رجال، فلا يُعطي مشرك تألفاً بحال، وقد قال بهذا كثير من
أهل العلم أن المؤلفه منقطعة وسهمهم ساقط. روي ذلك عن عكرمة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك
والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه.

¹ تفسير الطبري (بتصرفه) ج14/ص314

² تفسير الطبري 315/14



وقال قوم: سهمهم ثابت، يروى ذلك عن الحسن، وهو قول الزهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي ثور، وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك"¹.

ويقول ابن القيم: " فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات والكفارات إليه؟ قيل: إن كان في المسألة إجماع معلوم لم يَجزُ مخالفتهم، وإن لم يكن فيها إجماع احتاج القول بعلم الجواز إلى دليل. والفرق بين الزكاة والنفقة أن الزكاة حق الله، فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة، وهي عبادة يشترط لها النية ولا تؤدي بفعل الغير ولا تسقط بمضي الزمان، ولا تجوز على رقيقه وبهائمهم، والنفقة بخلاف ذلك، فقياس أحد البابين على الآخر قياس فاسد. ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرقٌ ولا إجماع فالحق التسوية؛ وإن كان بينهما فرق امتنع الإلحاق"².

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير المسلمين عموماً لأن الحديث نص على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتُرد على فقرائهم، وأما دفع الزكاة لغير المسلمين من سهم المؤلفلة قلوبهم فأقوال العلماء في اثبات هذا السهم متباينة كما سبق في نقولات الإمام الطبري والإمام البغوي ولكن الذي يظهر أن السهم ثبت بدليل شرعي فلا يجوز رفعه إلا بدليل شرعي آخر، كما هي القاعدة عند الأصوليين فعلى هذا فسهم المؤلفلة قلوبهم يُعمل به إذا اقتضت الحاجة لذلك ومتى كانت المصلحة متحققة أو المفسدة مدفوعة عن المسلمين.

المبحث الثاني: هل تجوز مطلق الصدقة على غير المسلمين؟

أما الصدقة على غير المسلم -إذا كان غير حربي- فجائزة، لعموم الأدلة الواردة في فضل الصدقة ولم تختص المسلمين دون غيرهم فللمسلم أن يتصدق على غير المسلم خاصة إذا كان من قرابته، وله أن يصله بالعتاء، ويهدي إليه، ويكرمه بماله، ويكافئه على المعروف، لأن ذلك كله من البر المباح تقديمه لهم بقول الله عز وجلّ - " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"³؛ ولعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " وفي كل كبد رطبة

¹ تفسير البغوي 4/ص 64

² أحكام أهل الذمة 1/ص 141

³ (الممتحنة: 8)



أجر "1 . ولحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أمها جاءتها راغبة في صلتها وهي مشرقة فاستأذنت رسول الله أن تتصدق على أمها فأذن لها.

الختامة:

وفي ختام هذا البحث المتواضع رأينا كيف حرص الشارع الحكيم على ضبط وتوجيه مسائل المعاملات المالية مع غير المسلمين، وكيف جعل الشارع أموال غير المسلمين محترمة ولا يجوز التعدي عليها، واستعرضنا بعض الأحكام المالية الخاصة بغير المسلمين والتي يظهر من مجموعها، حرص الإسلام على العدل والقسط بين الناس وعلى حفظ أموالهم وحقوقهم وعلى حسن التعامل معهم ما لم يبدأوا بإساءة إلى المسلمين.

ولا يخفى أن مثل هذا الموضوع لا يستوعبه بحث مصغر مثل هذا، بل يحتاج إلى دراسة واستفاضة في كثير من مباحثه، كما يحتاج إلى إستكمال جميع المباحث الفرعية المتعلقة به.

وقد عازمت على بحث جميع أحكام وضوابط التعامل مع غير المسلمين لما لها من أهمية بالغة وحاجة ماسة لدى المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب خاصة وبلاد غير المسلمين عامة فأسأل الله العون التوفيق، والله أعلم.

¹ صبيح البخاري ج2/ص833



المراجع

1. جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام الطبري.
2. تفسير ابن كثير.
3. تفسير القرطبي.
4. تفسير البغوي.
5. صحيح البخاري.
6. صحيح مسلم.
7. سنن ابو داود.
8. بداية المبتدئ ونهاية المقتصد لابن رشد.
9. أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية.
10. شرح صحيح البخاري لابن بطال.
11. المسائل الماردينية لابن تيمية.
12. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.
13. المعجم الأوسط للطبراني.
14. سبل السلام للسنعاني.
15. المجموع للإمام النووي.
16. المغني لابن قدامة المقدسي.
17. فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
18. مقالة في ضوابط البيع والشراء مع تحير المسلمين لعلي بن ديبس.
19. رسالة مختصرة في أحكام التعامل مع تحير المسلمين للدكتور خالد الماجد.
20. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.